مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الثاني والعشرون، العدد الأول، ص325– ص349 يناير 2014
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

الاستخلاف في الصلاة بحث فقهي مقارن

د. بسام حسن العف

الأستاذ المساعد في كلية الدعوة الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الدينية– غزة

ملخص: هذا البحث المعنون بـ:" الاستخلاف في الصلاة بحث فقهي مقارن" يتطرق بالدراسة المعمقة لمسألة ثار فيها خلاف جوهري ومثمر، وذلك من خلال بيان معنى الاستخلاف وحكمه، وباستقراء مذاهب الفقهاء في حكم المسألة، وسبب الخلاف، وأدلة كل مذهب ومناقشتها، توصل الباحث إلى جواز الاستخلاف ومشروعيته في صلاة الجماعة وخطبة الجمعة وصلاتها، مع التطرق لأسبابه وشروطه ومندوباته وكيفيته وحكمه قبل الشروع في صلاة الجمعة وبعدها وفي أثناء خطبتها.

Abstract: This research is titled "Imam replacement (Istikhlaf) in pray as a comparative Fiqh study" that discusses in-depth the vital disagreement through clarifying the meaning of (Istikhlaf) and it's judgment depending upon Fuqaha's books, purpose of disagreement, evidences of each Jurisprudential doctrine.

The researcher found that (Istikhlaf) – mean having replaced Imam when the main Imam can't continue due to Legitimate reason – is approved and allowed in Islam and can be done in Congregational Prayer and Friday pray. The researcher mentioned the allowed reasons, conditions, preferences, way of conducting, and finally it's judgment before, within and after pray speech.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الأكرمين، الذين كانوا نجوم َ الشرع ومصابيح َ الهدى، وبعد

إن شريعة الإسلام عظمت من شأن فريضة الصلاة واعتنت عناية فائقة، بالركن الثاني من أركان هذا الدين، وذلك بالترغيب في أدائها والمحافظة عليها والترهيب من التهاون فيها أو إضاعتها أو السهو عنها بقصد، بل أكبر من ذلك بتشريع أدائها جماعة فرضً ا في إقامتها في كل فريضةيوميً ا في حق الجماعة المسلمةبدوًا في حق الفرد نفسه في الخمس يوميً ا وفرضً ا عليه في يوم الجمعة، ومن محاسنها أن شرعت لأجل إقامتها وانتظامها جماعة من الأحكام ما يكفل بقاءها وتمامها جماعة إلى نهايتها عند وجود العذر الطارئ الذي يوجب على الإمام المقتدى به تركها؛ وذلك بتشريع الاستخلاف الذي يخلف فيه الإمام غيره من المأمومين لإتمام الصلاة بهم لعذر ألم به قبل أن يغادر المقام، فإن لم يفعل هو؛ فعلوه همّوقدّ موا من المأمومين من يصلح أن يكون إمامهم، ليتمم بهم الصلاة إلى نهايتها.

فكان هذا البحث الموسوم بـ: " **الاستخلاف في الصلاة بحث فقهي مقارن**" نتعرف من خلاله على معنى الاستخلاف في الصلاة وحكمه في الجماعة والجمعة وأسبابه وشروطه ومندوباته وكيفيته، وذلك حسب الخطة الواردة في هذه المقدمة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

1. بيان وجه الحق في مسائل الاستخلاف في الصلاة، ومن حيث الجواز أو عدمه مع بيان أسبابه وشروطه وكيفيته.
2. تعظيم شأن الصلاة في نفوس الناس، وعدم الاستهانة بها،و الحرص على أدائها جماعة.
3. إظهار حرص الإسلام على انتظام جماعة الصلواتوا إتمامها ولو بإمام آخر عند وجود الظرف الطارئ للإمام الأصلي.

منهج البحث:

تّبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي لتتبع ما جاء في الموضوع، وكذلك المنهج التحليلي للأدلة والنقول وبيان الحكم.

خطة البحث:

يتكون البحث من ثلاثة مباحث وخاتمة؛ وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: حكم الاستخلاف في الصلاة.

المبحث الثاني: أسباب الاستخلاف وشروطه ومندوباته وكيفيته.

المبحث الثالث: حكم الاستخلاف في خطبة الجمعة وصلاتها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

حكم الاستخلاف في الصلاة

أولاً : تعريف الاستخلاف:

الاستخلاف لغة: مصدر استخلف يقال: خلفه يخلفه خلافاً، وخلفه جاء بعده، وخلفه صار مكانه، وخلف فلان فلاناً إذا كان خليفته[1].

(1) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، دار صادر – بيروت، ط ثالثة – 1414 هـ(9/ 83).

والاستخلاف في الصلاة: هو أن ينيب الإمام أو يخلف غيره من المأمومين لإتمام الصلاة بهم لعذر قام به أو حصل له طارئ أثناء الصلاة [1]وعرفه ابن عرفة اصطلاحًا، فقال: "إمام بدل آخر لإتمام صلاة" [2]، وعليه يصير بمقتضى هذه الإنابة الثاني إمامًا، ويخرج الأول عن الإمامة، ويصير في حكم المقتدي بالثاني[3]،وهذا يستلزم مستخلفًا فيه، وهو الصلاة،ومستخلفًا عليه، وهو المأموم الذي كان يأتم بالإمام الأول[4]، ويكون ذلك في صلاة الجماعة في المتبادر إلى الذهن.

ثانيًا: مذاهب الفقهاء:

وقد اختلف الفقهاء في حكم استخلاف الإمام غيره في الصلاة على مذهبين:

المذهب الأول: أن الاستخلاف في الصلاة جائز وإليه ذهب الحنفية، والمالكية، وهم من قالوا بندبه، والشافعي في الجديد وتبعه عليه الشافعية في الأظهر، ومذهب الظاهرية، وهو مذهب أحمد في رواية عنه، وقال به من الصحابة والتابعين: عمر بن الخطاب، وعلي، وعلقمة، وعطاء، والحسن، والنخعي، والثوري، والأوزاعي [5].

---

(1) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف(1/ 465)، التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط أولى، 1416هـ-1994م(2/ 479) فقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، ط أولى 1406هـ - 1986م (ص: 225).

(2) فقوله: " تقديم " جنس وهو مطابق لماهية المحدود لأنه مصدر، وقوله: " إمام " احترز به من تقديم غير الإمام، وقوله: " بدل آخر " يريد عوض إمام آخر فحذف موصوف مدلول عليه من اللفظ قوله: " لإتمام صلاة " يخرج به إذا قدم إمام عوض إمام بمسجد، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط أولى، 1350هـ(1/ 65).

(3) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، ط ثانية، 1412هـ - 1992م(1/ 603).

(4) الهداية الكافية الشافية، الرصاع (66/1).

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط ثانية، 1406هـ - 1986م(1/ 224)، الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط أولى، 1994م(2/ 279)، شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة – بيروت(2/ 49)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط أولى، 1421 هـ- 2000 م(2/ 611)، مغني المحتاج

المذهب الثاني: لا يجوز الاستخلاف في الصلاة، بل يكمل المصلون صلاتهم فرادىوا إليه ذهب الشافعي في القديم، وتبعه عليه مقابل الأظهر في المذهب، وهو رواية عن أحمد [1].

وسبب الخلاف في المسألة: يرجع إلى اختلاف النصوص والآثار على ما سيظهر عند عرض الأدلة وبيان وجه الدلالة منها.

ثالثًا: أدلة المذاهب:

أ- استدل جمهور الفقهاء القائلون بجواز الاستخلاف في الصلاة بالسنة والآثار والمعقول والتفصيل على النحو الآتي:

1- السنة من وجوه:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه، وعظم به: «مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: «إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس» فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر فصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة، فخرج يهادى بين رجلين، كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتي به حتى جلس إلى جنبه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأتم أبو بكر بصلاته، والناس يأتمون بصلاة أبي بكر. وفي رواية ثانية عبد المطلب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفيه مرجعه بلال يؤذنه بالصلاة فقال: «مروا أبا بكر يصلي بالناس» فلما قام أبو بكر رضي الله عنه في الصلاة وجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فقام يهادى بين

إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط أولى، 1415هـ - 1994م(1/ 568)، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة 1388هـ - 1968م(2/ 75)، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر - بيروت(3/ 137).

(1) البيان، العمراني(2/ 611)، مغني المحتاج، الخطيب(1/ 568)، المغني، ابن قدامة(2/ 75)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، ط ثانية (33/2).

(2) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط أولى، 1422هـ، حد المريض أن يشهد الجماعة، ح(664)، (1/ 133).

رَجُلَيْنِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ _صلى الله عليه وسلم_ مَكَانَكَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ _صلى الله عليه وسلم_ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَاقْتَدَرَ أَمِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ مِنَ السُّورَةِ"[1].

وجه الدلالة: فصار أبو بكر _رضي الله عنه_ مأموماً بعد أن كان إماماً، فدل على جواز الاستخلاف وفعل الصلاة بإمامين[2]، قال الكاساني: "إنما تأخر؛ لأنه عجز عن المضي لكون المضي من باب التقدم على رسول الله – _صلى الله عليه وسلم_ – وقال الله تعالى: **[أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ]** {الحجرات:1}، فصار هذا أصلاً في حق كل إمام عجز عن الإتمام أن يتأخر"[3].

الثاني: بدنه لبعد السماع: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ _صلى الله عليه وسلم_ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ _صلى الله عليه وسلم_ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَتَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ _صلى الله عليه وسلم_ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ _صلى الله عليه وسلم_: كُنْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ _رضي الله عنه_ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ _صلى الله عليه وسلم_ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ _صلى الله عليه وسلم_ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ

---

(1) كتاب الفوائد (الغيلانيات)، أبو محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدويه البغدادي الشافعي البزاز، تحقيق: حلمي كامل أسعد عبد الهادي، قدم له وراجعه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي – السعودية / الرياض، ط أولى، 1417هـ – 1997م، ح(284)، (1/ 281).

(2) شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، تحقيق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد – الرياض، ط أولى، 1420 هـ – 1999م(4/ 205)، انظر التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدري، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد سراج، د. علي جمعة، دار السلام– القاهرة، ط أولى، 1424هـ– 2004م(2/ 952)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط أولى، 1419 هـ –1999م(2/ 421)، البيان، العمراني(2/ 612).

(3) بدائع الصنائع، الكاساني (1/ 224).

تَذْبُتَ إِكْ أَمَرَ لا فَتَقُلْ لَ»أَبِي وَقُبِحَ كَافِرَةٍ :أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ _صلى الله عليه وسلم_ " [1].

وجه الدلالة: فيه دلالة ظاهرة على جواز الاستخلاف لتأخر أبي بكر وتقدم النبي _صلى الله عليه وسلم_ في تلك الصلاة [2]، قال ابن عبد البر: "وفيه دليل على جواز الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام أو منعه مانع من تمام صلاته؛ لأن الإمام إذا أحدث كان أولى بالاستخلاف وكان ذلك منه أجوز من تأخر أبي بكر _رضي الله عنه_ من غير حدث؛ لأن المحدث لا يجوز له أن يتمادى في تلك الصلاة، وقد كان لأبي بكر أن يتمادى لولا موضع فضيلة رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ التقدم بين يديه بغير إذنه _صلى الله عليه وسلم_ وقد كان يجوز له أن يثبت ويتمادى لإشارة رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ أن امكث مكانك وليس كذلك المحدث ولهذا يستخلف" [3].

الثالث: ما روي عن النبي _صلى الله عليه وسلم_أنه قال: "إذا صلى أحدكم فقاء أو رعف في صلاته فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشيء من صلاته ولينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم" [4].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الأذان، بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ، ح(684)، (1/ 137).

(2) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام: 1387 هـ(1/ 187)، انظر البيان، العمراني(2/ 612)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – 1404هـ/1984م(2/ 348).

(3) التمهيد، ابن عبد البر (21/ 104).

(4) سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلاَةِ (1221)(1/ 385)، من طريق ابن جريج قال حدثني ابن أبي مليكة عن عائشة __رضي الله عنه_ا_، عن النبي _صلى الله عليه وسلم_ فذكره، سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط أولى، 1424هـ-2004م، كتاب الطهارة، بَابُ مَنْ خَارِجٍ مِنَ الْبَدَنِ كَالرُّعَافِ وَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَنَحْوِهِ، ح (564)، (1/ 282)، من طريق ابن جريج عن أبيه مرسلا، ثم أسنده من طريق ابن جريج بمثل حديث ابن ماجه، وهذا إسناد متصل ظاهره الصحة صحيح، وصححه الزيلعي في نصب الراية لكن أعل العلماء المتصل، بأن إسماعيل بن عياش أخطأ في وصله، والصواب أنه مرسل، وممن رجح إرساله:ابن معين،

وجه الدلالة: قوله: "وليقدم من لم يسبق بشيء من صلاته" نص صريح في جواز الاستخلاف[1].

2-**الآثار**: من وجهين:

الأول: بفعل عمر بن الخطاب حينما طعن: "دخل عبد الرحمن بن عوف فقدمه؛ فصلى بهم صلاة خفيفة" [2].

ويؤيده ما روي عن عمر -رضي الله عنه- "أنه دخل في الصلاة فجاء رجل لما دخلت في الصلاة فوجدت في نفسي شيء، فلما سلمت بدي فوجدت بلة"[3].

وجه الدلالة: أن هذا الفعل من عمر -رضي الله عنه- كان بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر، فكان إجماعا[4].

محمد بن يحيى الذهلي، وأبو حاتم الرازي، وابن عدي، والدارقطني، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط أولى، 1418هـ/1997م(1/ 38).

(1) بدائع الصنائع، الكاساني (1/ 224).

(2) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- صدقة البيعة، ح(3700)، (5/ 15)، السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، ط ثالثة، 1424هـ-2003م، باب موقف الإمام والمأموم، باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر (5255)، (3/ 160)، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء - المنصورة، ط أولى، 1411هـ - 1991م(1/ 199).

(3) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ط أولى، 1412هـ - 1991م، (5875)،(4/ 193)، شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار =الفكر(1/ 280)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط أولى، 1422هـ - 2002(2/ 794).

(4) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط أولى، 1413هـ - 1993م(3/ 209)، انظر شرح فتح القدير، ابن الهمام (1/ 280)، مغني المحتاج، الخطيب (1/ 568)، المغني، ابن قدامة(2/ 75).

الثاني: ماأَبرُوىصَزَلَّيْنِتَقُالْخَ: لْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ _رضي الله فَنْهُعْفَ ، فَتَ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى، وَخَرَجَ عَلِيٌّ _رضي الله عنه_ "[1].

وجه الدلالة: كفعل عمر السابقوا إقرارهم عليه[2].

3-المعقول: من وجوه:

الأول: لأن الصلاة لا تصح إلا بإمام ومأموم، ومن المقرر أن حكم الجماعة لا يتغير ببدل المأموم، كذلك لا يتغير ببدل الإمام، وبمعنى آخر؛لأن المستخلف شخص من شرط صحة الجماعة، فجاز أن يتبدل في الصلاة بالقياس على جواز تبديل المأموم [3].

الثاني: "ولأن بهم حاجة إلى تمام صلاتهم بالإمام، وقد التزم الإمام ذلك، فإذا عجز عن الوفاء بما التزم بنفسه يستعين بمن يقدر عليهنظر ًا لهم كي لا تبطل عليهم الصلاة بالمنازعة" [4].

الثالث: القياس على جواز الاستخلاف في ولاية القضاء وغيرها بجامع تحصيل المصلحة ورفع المنازعة [5].

الرابع: قال ابن حزم:لأن فرضً ا على الناس أن يصلوا في جماعة [6]، فلا بد لهم من إمام: إمابالاستخلاف إمامهم، وا ٍما باستخلافهم أحدهم، وا ٍما بتقدم أحدهم"[7].

ب- استدل القائلون بأنه لا يجوز الاستخلاف في الصلاة بالسنة والآثار والمعقول، والتفصيل على النحو الآتي:

عَنْ **أَبِيهُرَيْرَةَ**، أَنَّ النَّبِيَّ _صلى الله عليه وسلم_ صَلَّى الصَّلاَةَ، فَلَمَّا كَبَّرَ انْصَرَفَ، وَكَانُوا لَمْ يَأْتَمُّوا إِلَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَهُ وَيَقْطُرُ رَأْسُهُ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ قَالَ "إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَنَسِيتُ أَنْ أَغْتَسِلَ " [1].

---

(1) السنن الكبرى، البيهقي، جُمَّاعُ أَبْوَابِ مَوْقِفِ الإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَمَا يَلْزَمُهُ فِي الصَّلاَةِ وَمَا بَعْدَ الآخَرِ (5258)، (3/ 162).

(2) نيل الأوطار، الشوكاني(3/ 209).

(3) التجريد، القدري(2/ 953)، الحاوي الكبير، الماوردي(2/ 421).

(4) بدائع الصنائع، الكاساني(1/ 224).

(5) الذخيرة، القرافي(2/ 280).

(6) هذا بناء على مذهب الظاهرية أن صلاة الجماعة فرض، قال ابن حزم في المحلى(3/ 104): "ولا تجزئ صلاة صلاة فرض أحدً ا من الرجال إذا كان بحيث يسمع الأذان أن يصليها إلا في المسجد مع الإمام، فإن تعمد ترك ذلك بغير عذر بطلت صلاته، فإن كان بحيث لا يسمع الأذان ففرض عليه أن يصلي في جماعة مع واحد إليه فصاعدا ولا بد، فإن لم يفعل فلا صلاة له إلا أن لا يجد أحدا يصليها معه فيجزئه حينئذ".

(7) المحلى، ابن حزم (3/ 183).

وجه الدلالةأفاد عدم جواز الاستخلاف في الصلاة، فلو كان الاستخلاف جائز ًا في الصلاة، لاستخلف من يصلي بهم[2]، قال ابن عبد البر نوأمّا الشافعي فإنه جعل هذا الحديث أصلا ً في ترك الاستخلاف" [3].

2- **الآثار:** عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجه فأشار إليهم أن كما أنتم فخرج فتوضأ ثم رجع إليهم[4].

وكذلك ما رو ي عن علي – رضي الله عنه –: أنه أحرم بالناس، ثم خرج من صلاته، وتوضأ، ورجع، وصلى بهم، ثم قال: "مسست ذكري" [5].

وجه الدلالة: فدل والذي قبله على أن الاستخلاف لا يجوز [6].

3- **المعقول:** من وجهين:

الأول: حكم الإمام مخالف لحكم المأموم؛ لأن الإمام يجهر ويقرأ السورة، ويسجد لسهوه، والمأموم خلافه في هذا، فلو جوزنا الاستخلاف لتناقض حكم المأموم فيه [7].

الثاني: لا ولاية للإمام إذ هو في نفسه بمنزلة المنفرد فلا يملك النقل إلى غيره، وكذا القوم لا يملكون النقل، وا ٍنما تثبت الإمامة لا بتفويض منهم بل باقتدائهم به ولم يوجد الاقتداء بالثاني؛ لأن الاقتداء بالتكبيرة وهي منعدمة في حق الثاني[8].

رابع ً ا: مناقشة الأدلة:

أ- **نوقش دليل الجمهور و هو قياسهم** على الإمامة الكبرى، أنه قياس مع الفارق؛ لأن الإمامة الكبرى عبارة عن ولايات تثبت له شرع ً ا بالتفويض والبيعة، كما يثبت للوكيل والقاضي فيقبل التمليك والعزل.

---

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط أولى، 1421 هـ – 2001 م،ح(9786)، (15/ 488)، وصححه الأرنؤوط.

(2) الذخيرة، القرافي(2/ 280)، البيان، العمراني(2/ 611).

(3) التمهيد، ابن عبد البر(1/ 185).

(4) المرجع السابق(1/ 186).

(5) البيان، العمراني(2/ 611)، ولم أعثر عليه في كتب الآثار.

(6) التمهيد، ابن عبد البر(1/ 176)، البيان، العمراني (2/ 612).

(7) البيان، العمراني(2/ 612).

(8) بدائع الصنائع، الكاساني (1/ 224)، الحاوي الكبير، الماوردي(2/ 420).

رد ذلك: إن هذا من باب الخلافة لا من باب التفويض والتمليك؛ لأن الثاني يخلف الأول في بقية صلاته كالوارث يخلف الميت فيما بقي من أمواله، والخلافة لا تفتقر إلى الولاية والأمر، بل شرطها العجز [1].

ب- نوقشت أدلة الشافعي في القديم ومن تبعه بالآتي:

1- استدلالهم بحديث أبي هريرة "إنما كبر وانصرف، وأومأ إليهم أي مكانكم ..." من وجوه:

الأول: إن هناك روايات للحديث لم تنص على أنه كبر في هذه الصلاة [2]، فاحتمل أن يكون أمرهم أن ينتظروه قبل أن يكبر [3].

الثاني: أنه لا يدل على أنه لا يجوز الاستخلاف، وإنما يدل على أن الاستخلاف لا يجب [4].

الثالث: ما قاله ابن عبد البر: "لا تبين عندي حجة من كره الاستخلاف استدلالاً بحديث هذا الباب؛ لأن رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ ليس في الاستخلاف كغيره، ولا يجوز أن يتقدم أحد بين يديه إلا بإذنه، وقد قال لهم رسول الله _صلى الله عليه وسلم_: مكانكم، فلزمهم أن ينتظروه، هذا لو صح أنه تركهم في صلاة" [5].

2- أما استدلالهم بآثار كل من عمر وعلي فلم نعثر عليها في كتب الآثار المعتمدة، على أنها معارضة بما روي عنهما من أنهما فعلا ذلك [6]، ويمكن الجمع بينهما أن ما وقع منهما من ترك الاستخلاف يدل على أن فعلهما للاستخلاف ليس واجباً ولكن جائز.

3- أما استدلالهم بالمعقول بأن حكم الإمام مخالف لحكم المأموم؛ لأن الإمام يجهر ويقرأ السورة، ويسجد لسهوه، والمأموم خلافه في هذا...، فهو غير ممتثل شرعاً، بدليل أن المسبوق إذا قام تغير حكمه، يجهر بالقراءة ويسجد للسهو، وإن كان قبل ذلك لا يفعل هذا[7].

4- أما استدلالهم بالمعقول بأن للإمام الولاية على المأمومين في الصلاة هي ولاية المتبوعية، فهم يتابعونه في أفعال الصلاة، ولا يختلفون عليه، وألا تصح صلاتهم إلا بناء على

---

(1) بدائع الصنائع، الكاساني (1/ 224).

(2) معرفة السنن والآثار، البيهقي (4/ 193).

(3) التمهيد، ابن عبد البر (1/ 187)، نيل الأوطار، الشوكاني (3/ 209).

(4) الذخيرة، القرافي(2/ 280)، البيان، العمراني (2/ 612)، نيل الأوطار، الشوكاني(3/ 209).

(5) التمهيد، ابن عبد البر (1/ 187).

(6) شرح فتح القدير، ابن الهمام(1/ 280).

(7) التجريد، القدري(2/ 953).

صلاته،وأن يقرأ فتصير قراءته قراءة لهم، فهو دليل على ولايته عليهم...، ثم إن استخلافه لغيره معناه: إكمال الصلاة جماعة، وعدم اختلال الأمور على المأمومين، فلا حرج في ذلك[1].

خامساً: المذهب المختار: بعد عرض المذاهب وأدلة كل مذهب وبيان حظها من السلامة أو الضعف أرى أن المذهب المختار هو مذهب الجمهور القاضي بجواز الاستخلاف، وذلك للأسباب الآتية:

1- قوة ما استدلوا به، ويزيد من قوتها: أنها أدلة خاصة، وتفيد بجلاء القول بجواز الاستخلاف.

2- أن أدلة المانعين ليست صريحة في المنع بل غاية ما تدل عليه هو عدم وجوب الاستخلاف وليس منعه، وتمت مناقشتها جميعاً، بخلاف أدلة المجيزين.

3- أن الاستخلاف يقصد به إكمال الصلاة جماعة، ولا حرج في ذلك، بل هو متفق مع مقاصد الشريعة.

فروع متعلقة بالمسألة السابقة: وقد تفرع عن مسألة حكم الاستخلاف في الصلاة الآتي:

1-الانتقال من جماعة إلى جماعة أخرى حال العذر[2]، قال النووي: إذا سلَّم الإمام، وفي المأمومين مسبوقون، فقاموا لإتمام صلاتهم فقدموا من يتمها بهم واقتدوا به، ففي جوازه وجهان،... أصحهما الجواز ... على جواز الاستخلاف "[3] قال ابن قدامة: "اثذان بعض الصلاة مع الإمام، فلما سلم الإمام ائتم ... رجُ من هذا أنَّه لو ... ى الآخر إمامته، أنَّ ذلك يصح؛ لأنَّه في معنى الاستخلاف، ومن لم يجز الاستخلاف لم يجز ذلك"[4].

أقول: وهذا يقودنا إلى القول بجواز الاستخلاف في الجمع بين الصلاتين لعذر المطر أو غيره، وذلك فيما إذا نوى الإمام الأول الجمع بين المغرب والعشاء لعذر المطر، ثم حصل له عذر بعد أن صلى المغرب وقبل أن يبدأ بالعشاء، فقام المصلون بتقديم إمام آخر ليصلي بهم العشاء، فإن ذلك جائز بشرط ألا يكون هنالك فاصل كبير بين الصلاتين[5]؛ لأن الموالاة شرط لصحة الجمع

---

(1) بدائع الصنائع، الكاساني(1/ 224).

(2) الإنصاف، المرداوي(2/ 36).

(3) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر (4/ 244).

(4) المغني، ابن قدامة(2/ 77).

(5) نهاية المحتاج، الرملي(2/ 277).

بين الصلاتين، فإن تخلل الصلاتين فاصل طويل[1]؛ بطل الجمع، ووجب تأخير العشاء إلى وقتها، والله تعالى أعلم.

2-يجري الخلاف السابق في حكم الاستخلاف في صلاة الخوف، قال النفزي من المالكية: " وقال سحنون: إذا صلَّى ركعة من صلاة الخوف في السفر، ثم أحدث قبل قيامه إلى الثانية، فليقدِّم من يقوم بهم، ثم يثبت المستخلف، ويُتمُّ من خلفه، ثم تأتي الطائفة الأخرى، فيصلي بهم ركعة، ويُسلِّم، ولو أحدث بعد قيامه إلى الثانية، فلا يستخلف؛ لأن من خلفه خرجوا من إمامته، حتى لو تعمَّد حينئذ الحدث أو الكلام، لم يُفسد عليهم"[2]، وقال الشافعي: "إذا أحدث الإمام في صلاة الخوف كحدثه في غير صلاة الخوف، وأحب إليَّ أن لا يستخلف أحدًا، فإن كان أحدث في الركعة الأولى أو بعدها قضى ما فاته وقرأ، ولم تدخل معه الطائفة الأولى ما عليهم من الصلاة، وأمَّ الطائفة الأخرى إمام منهم صلَّوا فرادى، ولو قدَّم رجلا جاز، وإن شاء الله تعالى"[3].

3-الاستخلاف حقٌّ للإمام في قول الحنفية، ومندوب للإمام في قول المالكية، وللإمام ترك الاستخلاف، ويترك المصلين ليستخلفوا بأنفسهم أحدهم، وهو للإمام أو القوم في قول الشافعية والحنابلة [4].

المبحث الثاني

أسباب الاستخلاف وشروطه ومندوباته وكيفيته

أولاً : أسباب الاستخلاف:

القائلون بجواز الاستخلاف يرون أن الجواز مشروط بوجود العذر أو سبب داعٍ له، من ذلك:

---

(1) طُولُ الفصل وقِصَرُهُ بالعُرْف، حيث لا ضابطَ له في الشَّرْع ولا في اللُّغة فرَجَعَ إليه فيه، نهاية المحتاج، الرملي(2/ 277).

(2) النوادر والزِّيادات على ما في المدوَّنة من غيرها من الأُمهات ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: دعبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط أولى، 1999م(1/ 488)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط ثالثة، 1412هـ - 1992م(2/ 186).

(3) الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت، سنة 1410هـ- 1990م(1/ 261).

(4) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين(1/ 601)، شرح مختصر خليل، الخرشي(2/ 49)، الأم، الشافعي(203/1)، المغني، ابن قدامة(2/ 76).

1-الخوف من تلف مال بعد دخوله في الصلاة، سواء أكان المال له أم لغيره، وسواء كان عرضاً أم حيواناً، بشرط أن يؤدي تلف هذا المال أو ضياعه إلى حصول ضرر شديد له، ففي هذه الحالة يجب قطع الصلاة ويندب الاستخلاف، سواء كان المال قليلاً أم كثيراً، وسواء أتسع الوقت لإدراك الصلاة في وقتها أم لم يتسع، وكذا لو خاف على تلف نفس محترمة؛ كأن خاف على أعمى من الاصطدام بسيارة أو الوقوع في حفرة عميقة يضره الوقوع فيها [1].

2-عدم الاطمئنان على ماله لتركه دون حراسة، فيجوز قطع الصلاة بشرطين: أن يكون الوقت متسعاً لإدراك الصلاة بعد قطعها، والثاني أن يكون المال كثيراً وله شأن عند صاحبه [2].

3-طروء مانع يمنع الإمام من إتمام الصلاة كلها كسبق حدث من بول أو ريح، أو تذكر حدثه بعد دخوله في الصلاة [3]، أو شك هل دخل الصلاة بوضوء أم لا، أو تحقق الطهارة والحدث لكن شك بالسابق منهما لا إن شك هل انتقض الوضوء، فإنه يتمادى في هذه الحالة بالصلاة ثم إن بان له الطهر لم يُعد وإلا أعاد الإمام فقط، وبذلك كله قال المالكية[4].

4-كل مبطل لصلاة الإمام يجوز الاستخلاف لأجله، إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدث تعمده، أو سبقه، أو بسبب غيره، أو بلا سبب جاز له الاستخلاف، وبه قال الشافعية [5]، في حين أن الحنفية والمالكية يرون عدم جواز الاستخلاف مع تعمد الحدث، بل لا بد أن يكون الحدث سماوياً؛ أي لا اختيار للعبد فيه، ولا في سببه، غير موجب لغسل، ولا نادر وجود، كإغماء وقهقهة[6]، وذهب المالكية إلى القول بطلان الصلاة بتعمده الحدث على الجميع، ولا استخلاف[7]. استخلاف[7].

---

(1) الشرح الكبير على مختصر خليل، وعليه حاشية الدسوقي، للشيخ أحمد الدردير، دار الفكر(1/ 349).

(2) المرجع السابق(1/ 349).

(3) عند الحنابلة محل جواز الاستخلاف لسبق الحدث فيما إذا كان ابتداء الإمام صحيحاً، فإن كان ابتداء صلاته فاسداً كأن تذكر الإمام الحدث في أثناء الصلاة فلا استخلاف؛ لأن صلاته لم تنعقد ابتداء، لكن يجاب على ذلك بحديث سبق الجنابة في الحديث الذي استدل به المانعون من الاستخلاف، فإن تقدم الجنابة لم يمنع الاقتداء به، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، دار الكتب العلمية(1/ 323)، الذخيرة، القرافي(2/ 280).

(4) الذخيرة، القرافي(2/ 280)، الشرح الكبير، الدردير (1/ 350)، شرح مختصر خليل، الخرشي (2/ 52).

(5) روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط ثالثة، 1412هـ / 1991م(2/ 13).

(6) بدائع الصنائع، الكاساني (1/ 226)، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (1/ 465).

(7) المرجع السابق.

5-يجوز عند الإمام أبي حنيفة الاستخلاف حال الحصر عن القراءة[1]؛ بأن عجز الإمام عن القراءة بنسيانه جميع ما كان يحفظ؛ لأنه في باب الحدث جاز للعجز عن المضي في الصلاة، والعجز هنا ألزم؛ لأن المحدث قد يجد في المسجد ماء فيمكنه إتمام صلاته من غير استخلاف خلافاً لأبي يوسف ومحمد، قالا: لا يستخلف، بل يتمها؛ لأن الحصر عن القراءة نادر الوجود كالجنابة في الصلاة [2]، ويجوز له الاستخلاف عند المالكية، والحنابلة، لحدوث مرض للإمام، أو حدوث خوف، أو حدوث حصر له عن قول واجب، كقراءة وقيام وركوع وسجود ونحوه؛ لوجود العذر، مع بقاء صلاته وصلاة المأمومين[3].

ثانياً: شروط الاستخلاف

اشترط القائلون بجواز الاستخلاف عدة شروط لصحته على اختلاف بينهم، وهي على النحو الآتي:

1-أن يكون الإمام الأول (الأصلي)ثبتت إمامته بنيةٍ وتكبيرة إحرام واقتداء به، وهو شرط نص عليه المالكية [4].

2-أن يكون خلف الإمام جماعة فلو لم يكن خلفه إلا واحد لم يصح له الاستخلاف [5].

3كون المستخلف صالحاً لإمامة هؤلاء المصلين، فلا يجوز أن يستخلف أمياً - وهو من لا يحسن شيئاً من القرآن-إلا إذا كان جميع المأمومين أميين،ولا امرأة للرجال، ونحو ذلك ممن لا تصح إمامته، وهذا الشرط نص عليه الحنفية والمالكية والشافعية [6].

4- كون المستخلفمقتدياً بالإمام قبل خروجه بالحدث وغيره؛أن يدرك جزءاً يعتد به من ركعة الاستخلاف ولو مسبوقاً وسواء استخلفه في الركعة الأولى أو غيرها؛ فلو استخلف أجنبياً

---

(1) كل من امتنع عن شيء لم يقدر عليه فقد حصر عنه، العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر(1/ 384).

(2) العناية شرح الهداية، البابرتي(1/ 384).

(3) الشرح الكبير، الدردير(1/ 350)، شرح مختصر خليل، الخرشي(2/ 52)، كشاف القناع، البهوتى (1/ 323).

(4) شرح مختصر خليل، الخرشي (2/ 49).

(5) المرجع السابق(2/ 38).

(6) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة _رضي الله عنه_، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بنعبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى، 1424 هـ - 2004 م(1/ 413)، شرح مختصر خليل، الخرشي، (2/ 51)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي(2/ 13)، مغني المحتاج، الخطيب (1/ 568).

خارج صلاتهم لم يصح [1]، نص على ذلك القاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسر من الحنفية [2]،و المالكية [3]، و بعض الشافعية [4].

5-ألا يفعل الإمام ولا المأمومون ركنًا بعد حصول المبطل للصلاة، بل لا بد من حصول الاستخلاف عقب، فلو فعلوا على الانفراد ركنًا؛ امتنع الاستخلاف بعده؛ لأن الركن لو فعل بعد حصول المبطل لكان خارجًا عن الإمامة، إنما هو من فعل المنفردين لفوات ذلك الركن دون اقتداء، وهذا الشرط نص عليه الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة [5] ولم يشترط هذا الشرط كل من من المالكية وجمهور الحنابلة [6].

6-أن يكون الاستخلاف قبل خروج الإمام من المسجد؛ لأن خروج الإمام من المسجد قبل الاستخلاف يجعل المأمومين بدون إمام فتبطل صلاتهموهذا الشرط نص عليه الحنفيّة [7]، ورتبوا

---

(1) شرح مختصر خليل، الخرشي (2/ 53)، المجموع، النووي(4/ 243).

(2) بدائع الصنائع، الكاساني (1/ 232).

(3) قال الخرشي في شرح مختصر خليل(2/ 53): "وصحة الاستخلاف بإدراك المستخلف قبل العذر من الركعة التي وقع الاستخلاف فيها جزءًا يعتد به، وهو ما قبل تمام الركوع الذي هو رفع الرأس، وذلك بأن يدرك الإمام في الركوع فما قبله"وقال أيضًا (2/ 54): " وأما إن جاء أي: المستخلف بالفتح بعد حصول العذر من الإمام وخروجه من الإمامة فكأجنبي فلا يصح استخلافه على القوم وتبطل صلاة المؤتمين به؛ لأنهم محرمون قبله. وأما صلاته هو: فإن صلى لنفسه صلاة منفرد ولم يبن على صلاة الإمام ولم يقبل الاستخلاف فإن صلاته صحيحة".

(4) قال النووي في المجموع(4/ 243): فإن استخلف أجنبيًا فثلاثة أوجه، (الصحيح) الذي قطع به المصنف والجمهور: أنه إن استخلف في الركعة الأولى أو الثالثة من رباعية جاز؛ لأنه لا يخالفهم فيالترتيب، وإن استخلفه في الثانية أو الأخيرة لم يجز؛ لأنه مأمور بالقيام غير ملتزم لترتيب الإمام وهم مأمورون بالقعود على ترتيب الإمام فيقع الاختلاف، (والوجه الثاني) وهو قول الشيخ أبي حامد:إن استخلفه في الأولى جاز؛ وإن استخلفه في غيرها لم يجز لأنه إذا استخلفه في الثالثة خالفه في الهيئات فيجهر وكان ترتيب غير ملتزم لترتيب الإمام، (والوجه الثالث) وبه قطع جماعة، منهم إمام الحرمين:أنه لا يجوز استخلاف غير مأموم مطلقًا، قال إمام الحرمينفلو قدم الإمام أجنبيًا لم يكن خليفة، بل هو عاقد لنفسه صلاة، فإن اقتدى به المأمومون فهو اقتداء منفردين في أثناء الصلاة".

(5) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين(1/ 605)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي(2/ 13)، مغني المحتاج، الخطيب (1/ 568)، الإنصاف، المرداوي(2/ 35).

(6) انظر شرح مختصر خليل، الخرشي (2/ 50)، الإنصاف، المرداوي(2/ 35).

(7) بدائع الصنائع، الكاساني (1/ 224).

ورتبوا عليه مسألة جواز أن يكون المستخلف جنبياً [1]، فقالوا: إن نوى الاقتداء بالإمام وأن يصلي بصلاته، صح استخلافه وجازت صلاتهم؛ لأنه لما كبر ونوى الدخول في صلاة الأول، والأول بعد في المسجد، وحرمة صلاته باقية، صح الاقتداء وبقي الإمام الأول بعد صحة الاقتداء على الاستخلاف؛أي صار الثاني بعد اقتدائه به خليفة الأول بالاستخلاف السابق فصار مستخلفاً من كان مقتدياً به فيجوز [2].

ثالثاً: مندوبات الاستخلاف:

نص المالكية القائلون بندب الاستخلاف في صلاة الجماعة على جملة من السنن للاستخلاف منها هو خاص بالإمام المُستَخلِف، ومنها ما هو خاص بالخليفة، والتفصيل على النحو الآتي:

أما يندب للإمام المُستَخلِف:

1-أن يقدم الخليفة من الصف الأقرب للإمام؛ لأنه أدرى بأحوال الإمام، وليسهل لهم الاقتداء به.

2-أن يقدم مدركاً لا مسبوقاً؛ لأن المدرك أقدر على إتمام صلاته من المسبوق بدون إخلال [3].

3-أن يترك الكلام في استخلافه في حدث سبقه أو ذكره (تذكر عدم طهارته) وإنما يشير لمن يستخلفه بالتقدم [4].

4-أن يخرج من الصلاة بسبب سبق حدثه له ممسكاً أنفه وموهماً أنه راعف.

5-يندب له في حال عجزه عن الإمامة فقط أن يغير نيته من إمام إلى مأموم مع تأخره عن مكان الإمام.

ب- ما يندب للخليفة:

1-أن يتقدم إلى مكان الإمام كمن يتقدم ليسد فرجة في الصلاة على حالته التي هو فيها،وإن كان جالساً أو ساجداً [5].

2-أن يكمل على صلاة الإمام الأول، فيقرأ من حيث انتهى الأول في الجهر،وإن لم يكن قرأ شيئاً افتتح القراءة من أولها، فإن كانت سرية ابتدأ المستخلف القراءة من أولها، ولو مكث في قيامه قدر قراءة أم القرآن لإمكان أن يكون قد نسيها أو أبطأ في قراءتها ولم يتمها[6]

---

(1) وبهذا يكونون قد خالفوا المالكية ومن وافقهم كما تقدم ذكره في الشرط الثالث.

(2) بدائع الصنائع، الكاساني (1/ 232، 233).

(3) وهذا الحكم من نص الحنفية أيضاً، المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة المعرفة – بيروت، تاريخ 1414هـ-1993م(1/ 172).

(4) شرح مختصر خليل، الخرشي، (2/ 51).

(5) المرجع السابق (2/ 51).

(6) المرجع السابق(2/ 52).

رابعًا: كيفية الاستخلاف:

نص الحنفية في كيفية الاستخلاف: أن يأخذ الإمام بثوب رجل إلى المحراب، أو يشير إليه، ويفعله محدودب الظهر، آخذًا بأنفه؛ يوهم أنه رعف، ويشير بأصبع لبقاء ركعة، وبأصبعين لبقاء ركعتين، ويضع يده على ركبته لترك ركوع، وعلى جبهته لترك سجود، وعلى فمه لترك قراءة، وعلى جبهته ولسانه لسجود تلاوة، وصدره لسجود سهو [1].

وقد تقدم الكلام أن المالكية قالوا: إنه يندب للإمام إذا خرج أن يمسك به على أنفه سترًا على نفسه، ويشير لمن يستخلفه بالتقدم بدون كلام.

أما لو قدم الإمام الأصلي مسبوقًا ففيه خلاف وتفصيل في المذاهب على النحو الآتي:

1- فقد نص الحنفية على أنه يتم ما بقي على الأول، فإذا انتهى إلى موضع السلام تأخر وقدم رجلاً من المدركين ليسلم بهم؛ لأنه عاجز عن السلام لبقاء ركعة عليه فيستعين بمن يقدر عليه، ثم يقوم فيقضي ما بقي عليه من صلاته [2].

2- أما المالكية فقالوا: إن الإمام إذا استخلف مسبوقًا، وكان في القوم مسبوق، فأتم النائب ما بقي من صلاة الأول أشار إليهم جميعًا أن اجلسوا، وقام لقضاء ما عليه وجلس من خلفه من المسبوقين على المشهور، فإذا كمل صلاته وسلم قاموا للقضاء، وكذا لو كان المستخلف فقط مسبوقًا دون القوم فإنهم يجلسون ينتظرون قضاءه ليسلموا بسلامه؛ لأن السلام من بقية صلاة الأول، وقد حل هذا محله في الإمامة فيه، فلا يخرج عنه لغير معنى يقتضيه، وقيل: يستخلف من يسلم بهم قبل قيامه لقضاء ما عليه [3].

3- أما الشافعية فقد توسعوا هنا عمن سبقهم، فقالوا: إذا استخلف الإمام مأمومًا مسبوقًا لزمه مراعاة ترتيب الإمام، فيقعد موضع قعوده ويقوم موضع قيامه كما كان يفعل لو لم يخرج الإمام من الصلاة، فلو اقتدى المسبوق في ثانية الصبح ثم أحدث الإمام فيها فاستخلفه فيها قنت وقعد عقبها وتشهد، ثم يقنت في الثانية لنفسه إذا تمت صلاة الإمام قام لتدارك ما عليه، والمأمومون بالخيار إن شاءوا فارقوه وسلموا وتصح صلاتهم بلا خلاف للضرورة، إن شاءوا صبروا جلوسًا ليسلموا معه، هذا كله إذا عرف [4].

---

(1) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين(1/ 601).

(2) المبسوط، السرخسي (1/ 172).

(3) شرح مختصر خليل، الخرشي (2/ 54، 55)، منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت، 1409هـ/1989م(1/ 398).

(4) المجموع، النووي(4/ 243).

4- أما الحنابلة فقالوا: إن خليفة الإمام يبني على ترتيب الإمام الأول؛ لأنه فرعه؛ ولئلا يخلط على المأمومين، فإن كان الخليفةمسبوقًا فإنه يستخلف من يسلم بالمأمومين الذين دخلوا مع الإمام من أول الصلاة، فإن لم يستخلف من يسلم بهم، فلهم أن يسلموا، ولهم الانتظار له حتى يتم صلاته، ويسلم بهم[1].

ومذهب الحنابلة -في نظري- أولى المذاهب بالإتباع في مسألة المسبوق؛ لأنه جمع بين المذاهب جميعًا مع استبعاد رأي من قال: يستخلف من يسلم بهم واقتصر عليه؛ لما يترتب عليه من الوقوع في الحرج بجعل الصلاة الواحدة ذات ثلاثة أئمة، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

حكم الاستخلاف في خطبة الجمعة وصلاتها

أولاً : الاستخلاف في خطبة الجمعة:

ونقصد به هنا الاستخلاف في أثناء خطبة الجمعة، والقول بجواز الاستخلاف أو عدمه في أثناء الخطبة فيه خلاف وتفصيل، وذلك على النحو الآتي:

1- مذهب الحنفية: قالوا: إن الخطيب الذي سبقه الحدث وهو يخطب، إما أن يتم الخطبة وهو محدث، وذلك جائز[2] وإما أن يستخلف، إلا أن حكم الاستخلاف مبني على الخلاف القائم في المذهب حول حكم الاستخلاف (بمعنى الإنابة) من الخطيب المأذون له من ولي الأمر بالخطبة، (بناء على اشتراطهم الإذن لإقامة الجمعة)، وهل يملك الاستنابة للخطبة، قال بعضهم إن دعت إلى الاستخلاف ضرورة جاز، وإلا فلا، وقال بعضهميجوز مطلقًا بلا ضرورة [3].

2- مذهب المالكية: إذا أحدث في الخطبة استخلف من يتم بهم الخطبة والصلاة، ويجوز أن يستمر؛ لأن الطهارة ليست شرطًا في الخطبة، فإن لم يستخلف وتوضأ فقال بعضهم يبتدئ

---

(1) المغني، ابن قدامة(2/ 77)، الإنصاف، المرداوي(2/ 34)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، ط ثانية، 1415هـ - 1994م (1/ 407).

(2) هذا بناء على مذهبهم بأن الطهارة سنة وليست شرطًا لخطبة الجمعة؛ لأن الخطبة من باب الذكر والمحدث والجنب لا يمنعان من ذكر الله تعالى، خلافًا لأبي يوسف الذي قال باشتراط الطهارة فيها؛ لأن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة، بدائع الصنائع، الكاساني (1/ 263).

(3) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (2/ 140).

الخطبة، وقال بعضهم: يبني إن قرب، فإن عاد بعد الاستخلاف فالخليفة أولى بالخطبة والصلاة لثبوت حكم الإمامة له، ولو تقدم الأول لجاز [1].

3- مذهب الشافعية: حكم الاستخلاف في الخطبة على وجهين: الأول: لا يجوز كالأذان، والثاني: يجوز كالصلاة [2]، وَهُوَ الْمَذْهَبُ فِي أَذْنَائِهَا إِلاَّ مَنْ حَضَرَ مَا مَضَى مِنْهَا [3].

4- مذهب الحنابلة: الحنابلة في حكم الاستخلاف في الخطبة، فِيهِ وَجْهَانِ أَحدهمَا يجوز كَالصَّلَاةِ وَالثَّانِي لَا يجوز كالأذان [4].

الخلاصة: أن فقهاء المذاهب على خلاف فيما بينهم في حكم الاستخلاف في أثناء خطبة الجمعة والصحيح جواز الاستخلاف، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية، وهو قول كل من الشافعية والحنابلة قياساً على الاستخلاف في الصلاة، لكن هؤلاء اختلفوا: هل الطهارة شرط في الخطبة أم لا ؟ [5] وبناء على القول بأن الطهارة سنة وليست فرضاً، فيجوز للخطيب إذا أحدث أ ذ

---

(1) الذخيرة، القرافي(2/ 343).

(2) الحاوي الكبير، الماوردي(2/ 47).

(3) حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر– بيروت، طبعة، 1415هـ-1995م (1/ 337).

(4) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، مكتبة المعارف – الرياض، ط ثانية، 1404(1/ 151).

(5) ذهب الحنفية عدا أبي يوسف، وقول عند المالكية، والقول القديم للشافعية ومذهب الحنابلة أنه لا تشترط الطهارة في خطبة الجمعة بل تستحب؛ استدلالاً بأن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة، فلم يشترط فيه الطهارة، كالأذان؛ ولأنه لو افتقر إلى الطهارة لافتقر إلى استقبال القبلة كالصلاة، وذهب أبو يوسف من الحنفية وقول عند المالكية والشافعي في الجديد إلى اشتراط الطهارة في الخطبة؛ استدلالاً بأنها ذكر شرط في الصلاة، فاشترطت فيه الطهارة، كتكبيرة الإحرام؛ ولأن الخطبة بمنزلة شطر الصلاة، فإن الخطبتين قد أقيمتا مقام ركعتين، فيشترط لها الطهارة كما تشترط للصلاة، إلا أن الأولين قالوا يستحب أن يكون متطهراً من الحدث والنجس، ولو خطب على غير طهارة فقد أساء؛ لأن النبي – _صلى الله عليه وسلم_ – كان يصلي عقيب الخطبة، لا يفصل بينهما بطهارة، فيدل على أنه كان متطهراً، والاقتداء به إن لم يكن واجباً فهو سنة، ولأننا استحببنا ذلك للأذان، فالخطبة أولى، ولأنه لو لم يكن متطهراً احتاج إلى الطهارة بين الصلاة والخطبة، فيفصل بينهما، وربما طول على الحاضرين، انظر البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط أولى، 1420 هـ – 2000 م(3/ 56)، بدائع الصنائع، الكاساني (1/ 263)، الحاوي الكبير، الماوردي(2/ 444)، المهذب في فقة الإمام الشافعي،

يستمر في الخطبة، لكن الأفضل الاستخلاف أو يتطهر ويعود ليبني على خطبته، وأما على القول بوجوب طهارة الخطيب، فإذا أحدث وجب الاستخلاف منه أو من المأمومين، وهل يبدأ المستخلف من حيث انتهى الخطيب الأول أم يستأنف الخطبة من أولها؟ صرح جماعة من المالكية بأنه يبدأ من حيث انتهى الأول إذ قر به وعلم، وإلا ابتدأ الخطبة [1].

ثانياً: الاستخلاف في صلاة الجمعة:

وهنا ينبغي التفريق بين أمرين: الأول: الاستخلاف فيما بعد الخطبة وقبل الصلاة، الثاني: الاستخلاف في أثناء الصلاة.

الأول: الاستخلاف فيما بعد الخطبة وقبل الشروع في الصلاة:

من السنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة؛ لأن النبي – ـصلى الله عليه وسلمـ – كان يتولاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده [2].

وإن خطب رجل، وصلى آخر **فهل يجوز ذلك أم لا؟ مذهبان:**

المذهب الأول: جواز كون إمام الصلاة غير الذي خطب وإليه ذهب الجمهور من الحنفية [3] والمالكية[4] والشافعي في الجديد، وهو القول الأظهر في المذهب[5]، وقول للحنابلة فيما إذا لم يكن الاستخلاف لعذر، فإن كان لعذر جاز بلا خلاف عندهم[6].

وقد اشترطوا أن يكون الخليفة عن الأول أهلاً للاقتداء به[7]، وهل يشترط كون الخليفة قد شهد الخطبة يوجد خلاف بينهم في ذلك، فقد اشترط ذلك الحنفية [8] والشافعية وأحمد في إحدى

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية(1/ 209)، البيان، العمراني(2/ 571)، المغني، ابن قدامة(2/ 227).

(1) الذخيرة، القرافي(2/ 343)النَّوادر والزِّيادات، النفزي (1/ 480).

(2) المغني، ابن قدامة(2/ 228).

(3) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (2/ 140).

(4) الذخيرة، القرافي(2/ 343)النَّوادر والزِّيادات، النفزي (1/ 479).

(5) الحاوي الكبير، الماوردي(2/ 420)، المجموع، النووي(4/ 577).

(6) المغني، ابن قدامة(2/ 228).

(7) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (2/ 140)، الذخيرة، القرافي(2/ 280)، المجموع، النووي(4/ 579).

(8) قال الكاساني في البدائع(1/ 265): " ولو أحدث الإمام بعد الخطبة قبل الشروع في الصلاة فقدم رجلاً يصلي بالناس إن كان ممن شهد الخطبة أو شيئاً منها جاز، وإن لم يشهد شيئاً من الخطبة لم يجز ويصلي بهم الظهر، أما إذا شهد الخطبة فلأن الثاني قام مقام الأول والأول يقيم الجمعة فكذا الثاني وكذا إذا شهد شيئاً

الروايتين، وهي المعتمدة في المذهب، وهو قول الثوري، وأبي ثور؛ لأنه إمام في الجمعة، فاشترط حضوره الخطبة، كما لو لم يستخلف، وخالفهم في ذلك المالكية والحنابلة في قول، وهو قول الأوزاعي، فقالوا بجواز أن يؤم في صلاة الجمعة من لم يشهد الخطبة لكن مع الكراهة؛ لأنه ممن تنعقد به الجمعة، فجاز أن يؤم فيها، كما لو حضر الخطبة[1].

واستدلوا على جواز الاستخلاف بالأدلة السالفة الذكر في مسألة حكم الاستخلاف في صلاة الجماعة، ويضاف إليها: أنه إذا جاز الاستخلاف في الصلاة الواحدة للعذر، ففي الخطبة مع الصلاة أولى[2].

المذهب الثاني: عدم جواز كون إمام الصلاة غير الذي خطب، وهو مذهب الشافعي في القديم ومقابل الأظهر في المذهب، قالوا: لكن ينصبون من يستأنف الخطبتين ثم يصلي بهم الجمعة[3]، وقول عند الحنابلة إذا لم يكن الاستخلاف لعذر، قالوا: في الإمام إذا أحدث بعد ما خطب، فقدم رجلاً يصلي بهم:لم يصلّبهم إلا أربعًا، إلا أن يعيد الخطبة، ثم يصلي بهم ركعتين [4]، واستدلوا بالأدلة السالفة الذكر في مسألة منع الاستخلاف في صلاة الجماعة، ويضاف إليها الآتي:

1- لأن الخطبتين مع الركعتين كالصلاة الواحدة، فلما لم يجز أن يستخلف في صلاة الظهر بعد الركعتين لم يجز له أن يستخلف في صلاة الجمعة بعد الخطبتين[5].

2- والحنابلة القائلون بمنع الاستخلاف لغير عذر قالوا: "لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتولاهما لأنه قال: "رأيتموني أصلي" [6].

والمذهب الراجح: جواز كون إمام الصلاة غير الذي خطب والأصل أن يكون ذلك لعذر، وبشرط أن يكون الخليفة أهلاً للاقتداء به وأن يكون حاضرًا للخطبة ولو بعضها؛ ، ولأن الخطبة منفصلة عن الصلاة، فكأنهما صلاتان؛ فإذا جاز الاستخلاف في الصلاة الواحدة فأولى في

منها؛ لأن ذلكالقدر لو وجد وحده وقع معتدًا به فكذا إذا وجد مع غيره...، وأما إذا لم يشهد الخطبة فلأنه منشئ للجمعة وليس بيان تحريمته على تحريمة الإمام، والخطبة شرط إنشاء الجمعة ولم توجد".

(1) الذخيرة، القرافي(2/ 343)، المجموع، النووي(4/ 577)، المغني، ابن قدامة(2/ 228).

(2) المغني، ابن قدامة(2/ 228).

(3) الحاوي الكبير، الماوردي(2/ 420)، المجموع، النووي(4/ 577).

(4) المغني، ابن قدامة(2/ 228).

(5) المجموع، النووي(4/ 577).

(6) صحيح البخاري، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، (7246)، (9/ 86).

الخطبة مع الصلاة، أما قولهم: إ ذ الخطبتين كالركعتين فكما لا يجوز الاستخلاف في أثناء الصلاة لا يجوز بينها وبين الخطبة، فهذا بناء على قولهم بعدم الجواز في صلاة الجماعة، وقد تقدمت مناقشة أدلتهم في ذلك، والله _تعالى_ أعلم.

الثاني: الاستخلاف في أثناء صلاة الجمعة

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعي في الجديد وتابعه عليه الشافعية في الأظهر، والحنابلة في رواية هي المذهب إلى: جواز الاستخلاف في صلاة الجمعة بعد الشروع فيها،وخالف في ذلك الشافعي في القديم وتابعه عليه الشافعية في مقابل الأظهر، والحنابلة في قول [1]، والتفصيل على النحو الآتي:

1- مذهب الحنفية: إذا استخلف للصلاة فقط لسبق حدث، بعد شروعه فيها فكل من صلح للاقتداء به يصح استخلافه،ولو قدم رجلاً جاء ساعتئذ، أي لم يشهد الخطبة جاز وصلى بهم الجمعة؛ لأن تحريمة الأول انعقدت للجمعة لوجود شرطها وهو الخطبة، والثاني بنى تحريمته على تحريمة الإمام، والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريمة في الجمعة، لا في حق من يبني تحريمته على تحريمة غيره،بدليل أن المقتدي بالإمام تصح جمعته وا ن لم يدرك الخطبة، لهذا المعنى فكذا هذا [2].

2- مذهب المالكية:وا ن أحدث الإمام في الخطبة فلا يتمها ولكن يستخلف، وكذلك لو أحدث بعد ما أحرم، فلواستخلف من لم يشهدها فصلى بهم أجزأتهم، وا ن خرج الإمام ولم يستخلف لم يصلوا أفذاذا، ويستخلفون من يتم بهم، وأولى أن يقدموا من شهد الخطبة، وا ن استخلفوا من لم يشهدها أجزأتهم، ولا يجوز استخلاف من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر [3].

3- مذهب الشافعية: يرى الشافعي في القديم أنه لا يستخلف، وفي الجديد يستخلف، فعلى القول القديم إن أحدث بعد الإحرام ففيه قولان، أحدهما: يتمون الجمعة فرادى؛ لأنه لما لم يجز الاستخلاف بقوا على حكم الجماعة، فجاز لهم أن يصلوا فرادى، والثاني: أنه إذا كان الحدث قبل

---

(1) بدائع الصنائع، الكاساني (1/ 265)، مواهب الجليل، الحطاب (2/ 172)، المجموع، النووي(4/ 577)، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى، 1418 هـ - 1997 م(2/ 163).

(2) بدائع الصنائع، الكاساني (1/ 265)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (2/ 140).

(3) مواهب الجليل، الحطاب (2/ 172)، التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وا حياء التراث، دبي، طبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م(1/ 216).

أن يصلي بهم ركعة صلوا الظهر، وإن كان بعض الركعة صلوا ركعة أخرى فرادى، كالمسبوق إذا لم يدرك ركعة أتم الظهر، وإن أدرك ركعة أتم جمعة.

أما في المذهب الجديد وكان الحدث بعد الإحرام، فإن كان في الركعة الأولى فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز؛ لأنه من أهل الجمعة، وإن استخلف مسبوقاً لم يكن معه قبل الحدث لم يجز؛ لأنه ليس من أهل الجمعة، ولهذا لو صلى المستخلف المسبوق بانفراده الجمعة لم تصح، وإن كان الحدث في الركعة الثانية، فإن كان قبل الركوع فاستخلف من كان معه قبل الحدث جاز، وإن استخلف من لم يكن معه قبل الحدث لم يجز، وإن كان بعد الركوع فاستخلف من لم يحضر قبل الحدث لم يجز [1].

4- مذهب الحنابلة: إن أحدث في أثناء الصلاة واستخلف من لم يحضر الخطبة، صح على الأشهر، ولو لم يكن صلى معه على الأصح، وعلى القول بمنع الاستخلاف فإنهم يتمونها فرادى جمعة بركعة كمسبوق، وقيل: مطلقا لبقاء حكم الجماعة، كمنع الاستخلاف، وقيل ظهراً؛ لأن الجماعة شرط، كما لو اختل العدد، وإن جاز الاستخلاف فأتموا فرادى لم تصح جمعتهم، ولو كان في الثانية كما لو أنقص العدد وأولى[2].

الخلاصة: يجوز الاستخلاف إذا أحدث بعد الإحرام على الصحيح من يكون أهلا للاقتداء به، والأصح اشتراط كونه قد كان معه قبل الحدث، ولو لم يحضر الخطبة.

فرع: وتجري الأحكام سالفة الذكر في الاستخلاف على الإمام إذا أحدث في أثناء صلاة العيد (الفطر أو الأضحى) وإذا كان حدثه بعد الصلاة قبل الخطبة، قال المالكية: إن تمادى ولا يستأنف فله أن يستخلف بعد الصلاة على غير وضوء جائز [3]، وقواعد فقهاء غير المالكية لا تأبى ذلك؛ لأنهم اختلفوا في شرط الوضوء في خطبة الجمعة ولم يشترط معظمهم الوضوء فيها كما تقدم[4] فمن باب أولى ألا يشترط في خطبة العيد.

---

(1) الحاوي الكبير، الماوردي(2/ 421- 422)، المجموع، النووي(4/ 577).

(2) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح(2/ 163).

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي(1/ 400).

(4) انظر ص: 23 من هذا البحث.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث فإني أخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً : النتائج:

1- يقصد بالاستخلاف في الصلاة أن ينيب الإمام أو يخلف غيره من المأمومين لإتمام الصلاة بهم لعذر قام به أو حصل له طارئ في أثناء الصلاة.

2- الاستخلاف في الصلاة جائز عند قيام العذر في قول جماهير الفقهاء، وقد تضافرت الأدلة على ذلك، في حين أن أدلة القلة القائلة بمنع الاستخلاف مطلقاً في الصلاة غير كافية لنصرة رأيهم وقد تمت الإجابة عليها جميعاً.

3- الاستخلاف في الصلاة له عدة أسباب، منها: الخوف من تلف مال بعد دخوله في الصلاة، وعدم الاطمئنان على ماله لتركه دون حراسة، وطروء مانع يمنع الإمام من إتمام الصلاة كلها كسبق حدث من بول أو ريح، أو تذكر حدثه بعد دخوله في الصلاة وطروء ما يمنع الإمام من الإمامة فقط، كالعجز عن بعض الأركان مثل القيام أو الركوع.

4- الاستخلاف في الصلاة له عدة شروط، منها: أن يكون الإمام الأول (الأصلي) ثبتت إمامته بنية وتكبيرة إحرام واقتداء به، كون المستخلف صالحاً للإمامة، ومقتدياً بالإمام قبل خروجه بالحدث وغيره؛ بأن يدرك جزءاً يعتد به من ركعة الاستخلاف ولو مسبوقاً، وألا يفعل الإمام ولا المأمومون ركناً بعد حصول المبطل للصلاة، وأن يكون الاستخلاف قبل خروج الإمام من المسجد؛ لأن خروج الإمام من المسجد قبل الاستخلاف يجعل المأمومين بدون إمام فتبطل صلاتهم.

5- الاستخلاف في الصلاة يندب فيه للإمام أن يقدم الأقرب له في الصف، ويقدم مدركاً لا مسبوقاً، وأن يترك الكلام في استخلافه في حدث سبقه أو ذكروا إنما يشير لمن يستخلفه بالتقدم وأن يخرج من الصلاة بسبب سبق حدثه له ممسكاً أنفه وموهماً أنه راعف، وفي حال عجزه عن الإمامة فقط أن يغير نيته من إمام إلى مأموم مع تأخره عن مكان الإمام، ويندب للخليفة أن يتقدم إلى مكان الإمام وأن يكمل على صلاة الإمام.

6- إن الخليفة لو كان مسبوقاً لا يستخلف من يسلم بالمأمومين الذين دخلوا مع الإمام من أول الصلاة، بل إنهم مخيرون بين أن يسلموا، وبين الانتظار له حتى يتم صلاته، ويسلم بهم.

7- يجوز الاستخلاف لمن سبقه الحدث في أثناء خطبة الجمعة وهو أفضل من الاستمرار في الخطبة مع حدثه،والخليفة يبدأ من حيث انتهى الأول إن قرب وعلم، وإلا ابتدأ الخطبة من جديد.

8- يجوز أن يكون إمام الصلاة غير الذي خطب سواء بعد الشروع بالصلاة أو قبله، بشرط أن يكون المستخلف للاقتداء به وأن يكون حاضراً للخطبة ولو بعضها.

9- يجوز الاستخلاف في الجمع بين الصلاتين بأن تصلى كل واحدة بإمام، وصلاة الخوف وصلاة العيدين، وتجرى عليها الأحكام المذكورة في الاستخلاف في صلاة الجمعة والجماعة.

ثانياً: التوصيات:

1- تعميم أحكام الاستخلاف في الصلاة على أئمة المساجد وكذلك المأمونين عبر النشرات والفتاوى التي تصدر عن وزارة الأوقاف ودور الفتوى للاستفادةمنها عملياً.

2- توجيه أنظار الباحثين من طلبة العلم الشرعي للاهتمام بالمسائل المماثلة كمسألة أحكام المسبوقين في الصلاة، وأحكام متابعة الإمام ونحو ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،